

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000.

وعلى الأمر عدد 573 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بخطط وظيفية بلدية المنقح بالأمر عدد 717 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أبريل 1992.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 573 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المنقح بالأمر عدد 717 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أبريل 1992 فصل أول مكرر كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) : يتمتع الكتاب العامون من الدرجة الثالثة وكواهي المديرين الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الاستثنائية بالمنحة الوظيفية المخولة للكتاب العامين بالبلديات من الدرجة الثالثة وكواهي المديرين مع زيادة بـ 20 دينارا في مقدارها .

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 914 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000، يتعلق بإتمام الأمر عدد 574 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط نظام إسكان أعوان البلديات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وبالقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 وبالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000.

وعلى الأمر عدد 574 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط نظام إسكان أعوان البلديات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 574 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 فصل أول مكرر كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) - يتمتع كواهي المديرين الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الاستثنائية بمنحة سكن بمبلغ قدره 35 دينارا كما يتمتع الكتاب العامون من الدرجة الثالثة الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الاستثنائية بمنحة السكنى المخولة للكتاب العامين من الدرجة الثالثة مع زيادة قدرها 5 دنانير.

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 915 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000، يتعلق بنشر اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي بجينيف في 17 جوان 1999.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 1 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي بجينيف في 17 جوان 1999،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي بجينيف في 17 جوان 1999.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي